وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر لمن يجمع وهو الظهر
ووقت كراهة بعد الاصفرار وزيدتا من على ضعيف وهو
اعادتها بعد افسادها ومع ضعفه فهو لا يختص بها وهي صلاة
الصلاة الوسطى على الاصح فهي افضل فالصبح فالعشاء
فالظهر فالمغرب وانما فضلت صلاة الصبح والعشا لانها
اشق فيهما فرع عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره
ابن العماد ويدل له ما صح انها عادت لما نام صلى الله عليه وسلم
في حجر علي واشتغل على بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره عن
صلاة العصر فصلاها اداء بعد عودها وكون العود معجزة له
صلى الله عليه وسلم لا يضر لان المعجزة نفس العود واما بقاء الوقت
فحكم الشرع وكذا عود هاله صلى الله عليه وسلم في وقعة
الخندق خلافا لمن زعم ضعفه او وضعه وما اقتضاه كلام
الزركشي من مخالفة هذا وانه لو تاخر غروبها عن العادة قدر
غروبها وخرج الوقت وان كانت موجودة رده الشيخ بانه
يعيد قال ابن العماد ويحتاج لمعرفه وقت العصر اذا طلعت
من مغربها انتهى والذي في الحديث انها تصير الى وسط
السماء ثم ترجع وبه يعلم ان وقت الظهر يدخل برجوعها لانه
بمنزلة الزوال ووقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله والمغرب
بالغروب والمغرب يدخل وقته بالمغروب اي غيبة جميع قرصها
من غرب بعد ويعرف في العمران ونحو الجبال بزوال الشعاع من
اعالي البنا والجبال واقبال الظلام من المشرق ويبقى الوقت
حتى يغيب الشفق الاحمر صفة كاشفة اذ المطلق ينصرف اليه
وخرج به الاصفر والابيض في القديم للاحاديث الصريحة فيه
ولو لم يغب او عدم محل اعتبر بأقرب محل اليه ولها خمسة
اوقات الاربعة السابقة ووقت عذر وهو وقت الجمع مع العشا

ووقت

ووقت الاختيار هو وقت الفضيلة ولا ينافي كون المتبادر
تغايرهما اذ وقت الفضيلة كما يأتي ما ثوابه اكثر والاختيار ثوابه
دونه لان الاختيار قد يطلق على الفضيلة واطلاقه على ما دونه
اغلب فالتبادر بحسبه واخذ الاسنوي من نقل الترمذي
عن الصحابة فمن بعدهم كراهة تاخيرها عن اول الوقت
ان لها وقت كراهة هو تاخيرها عن وقت الجديد واستظهره
م ر اعادة القول بخروج الوقت والذي اخذه الشيخ من
نقل الترمذي المذكور انه لا يتصور لها وقت جواز لكراهة
على القولين بل المتصور لها عليهما وقت الفضيلة وما فضل
عنه كراهة وح فيتحد وقتا الجواز والكراهة فيها عند الشيخ
لاتحاد الفضيلة والاختيار وفي الجديد يقضي وقته بعض
قدر زمن وضوء وغسل وتيمم وطلت خفيف وغسل نجس
مخلط يعم البدن والثوب والمحل وستر عورة واجتهاد
لقبلة واذان وللامرأة لانه يندب لها اجابته واقامة
وسائر سنن الصلاة المتقدمة كمعهم وتقمص ومشي لمحل
جماعة والاجابة حتى يشبع وفي م ر واكل لقم يكسر بها سورة
الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع وعين اعتبار
الشبع لما في الصحيحين ان اقدم العشا فابدؤا به ولا تعجلوا
عن عشائكم وردة الخادم بانه وجه خارج عن المذهب والحديث
دليل للامتداد وهو انما يفرع على قول التضيق واجاب ابو
الطيب بان عشاهم كان شربة لبن او تمرات يسيرة انتهى
وخمس ركعات الفرض وسنته البعدية وزاد الامام سنته القبلية
لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد واجيب
بان المبين فيه انما هو وقت الاختيار الذي هو وقت فضيلتها
على انه متقدم بمكة واحاديث القديم بالمدينة مع انها اكثر

عن الحديث